

قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن مدة توفيق الأوضاع المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التى تمارس العمل الأهلى وفق التعريف المنصوص عليه فى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ التى لم توفق أوضاعها ، أن تقوم بتوفيق أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز مد هذه المدة لمدة واحدة ماثلة بقرار يصدر من الوزير المختص بشئون الجمعيات والعمل الأهلى بعد موافقة مجلس الوزراء ، ويسرى فى شأن توفيق الأوضاع الأحكام والشروط والإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى